﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾

□ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ﴾ □

• **وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة :**

قال عبد القاهر البغدادي في [الفرْق بين الفرَق] عن أهل السنة : « قالوا بوجوب الحج في العمر مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلا ، وأكفروا من أسقط وجوبه من الباطنية ، ولم يكفروا من أسقط وجوب العمرة ؛ لاختلاف الأمة في وجوبها »[1].

فالحج واجب على المستطيع . ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

قال تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ومما يلفت النظر في التعبير: هذا التعميم الشامل في فرضية الحج ﴿على الناس﴾.

• **ففيه أولًا :**

إيحاء بأن هذا الحج مكتوب على هؤلاء اليهود الذين يجادلون في توجه المسلمين إلى البيت في الصلاة ، على حين أنهم هم أنفسهم مطالبون من الله بالحج إلى هذا البيت والتوجه إليه ، بوصفه بيت أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وبوصفه أول بيت وضع للناس للعبادة .. فهم اليهود المنحرفون المقصرون العاصون .

• **وفيه ثانيًا :**

إيحاء بأن الناس جميعًا مطالبون بالإقرار بهذا الدين ، وتأدية فرائضه

(١) الفَرق بين الفِرق ص٣٤٦ .

وشعائره ، والاتجاه والحج إلى بيت الله .. هذا وإلا فهو الكفر مهما ادعى المدعون أنهم على دين[(١)] .

• **تقسيم : الناس قسمان :**

١ – من يجب عليه الحج .

٢ – من لا يجب .

الثاني[(٢)]: العبد ، وغير المكلف وغير المستطيع .

ومن لا يجب عليه: إما أن يجزئه المأتي به ، أوْ لا ، الثاني : العبد وغير المكلف.

والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه، أوْ لا، الثاني : غير المميز .

ومن لا تصح مباشرته : إما أن يباشر عنه غيره ، أوْ لا ، الثاني : الكافر .

فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

• **تعجيل الحج قبل العوارض :**

قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل[(٣)] » .

قال المناوي : فليغتنم الفرصة قبل عروض مانع .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »[(٤)] .

---

(١) الظلال . لسيد قطب ١ /٤٣٥ دار الشروق .

(٢) أي : من لا يجب .

(٣) حسن : رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في المستدرك ، والبيهقي عن ابن عباس، قال المناوي ٦ /٤٦: « قال الحاكم: صحيح، وأبو صفوان مهران لم يجرح ». ا هـ وصححه الذهبي، وحسنه السيوطي والألباني في صحيح الجامع رقم ٥٨٧٩ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، وابن ماجة .

وقال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل ؛ فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة »[1] .

قال المناوي في [فيض القدير] (٦ /٤٦) : « يمرض المريض : المريض لا يمرض ، بل الصحيح ، فسمى المشارف للمرض والضلال مريضًا وضالة ، كما سمى المشارف للموت ميتًا ومنه ﴿ ولا يلدوا إلا فاجرًا كفارًا ﴾ أي : صائرًا إلى الفجور والكفر (ذكره الزمخشري) اهـ .

وقال ﷺ : « عجلوا الخروج إلى مكة ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة » .

قال ابن حجر: اختلف، هل الحج على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور.

فَمِمَّنْ قال : إن وجوبه على التراخي : الشافعي وأصحابه ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، ونقله الماوردي عن ابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس .

وممن قال إنه على الفور : الإمام أحمد ، وأبو يوسف ، وجمهور أصحاب أبي حنيفة والمزني ، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه ، ومذهب مالك : في المسألة قولان مشهوران :

قال الشنقيطي رحمه الله :

أظهر القولين عندي ، وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو : أن وجوب أوامره جل وعلا ، كالحج على الفور ، لا على التراخي ، للنصوص الدالة

---

(١) حسن : رواه أحمد في مسنده وابن ماجة عن الفضل . قال المناوي في [فيض القدير] (٦ /٤٦) : « قال الكمال بن أبي شريف في تخريج الكشاف : الحديث موقوف ، وقد عزاه الطبراني لأبي داود وحده مرفوعا ، والحديث بتمامه عند أحمد ، وابن إسحاق، وابن ماجة، وفيه: أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف سيء الحفظ وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه » وحسنه السيوطي والألباني في صحيح الجامع رقم ٥٨٨٠.

على الأمر بالمبادرة ، وللخوف من مباغتة الموت . كقوله ﴿ **سارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ **وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم** ﴾ ولأن الشرع واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور ، وأشار في مراقي السعود إلى أن مذهب مالك وجوب الأمر على الفور بقوله :

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي[١]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فتنظر كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين[٢].

وعند البيهقي عن عمر قال : ليمت يهوديًا أو نصرانيًا ، يقولها ثلاث مرات : رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة ، وخلِّيَتْ سبيله[٢].

عن ابن سابط عن أبي أمامة : من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانيًا[٣].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٥ /١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) صحيح موقوف . الأول : لفظ سعيد بن منصور ، والثاني : لفظ البيهقي صححهما ابن حجر في التلخيص . انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٥ /١١٨ .

(٣) اللفظ للبيهقي ، وأخرجه أيضا أحمد ، وسعيد بن منصور في السنن وأبو يعلى .
قال ابن حجر في التلخيص : « هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال العقيلي ، والدارقطني : لا يصح فيه شيء . قال ابن حجر : إذا انضم الموقوف إلى مرسل ابن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم » . اهـ من تلخيص الحبير بلفظه .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، بعد أن ساق الطرق :
« هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، وبذلك تتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في الباب شيء ؛ لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن » اهـ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صرورة في الإسلام »(١) .

والصرورة : ترك الحج ، من الصرّ وهو المنع والحبس .

• **استمتعوا بالحج :**

قال رسول الله ﷺ : « استمتعوا من هذا البيت ، فإنه قد هدم مرتين ، ويرفع في الثالثة »(٢) .

يريد بعد الثانية ، إذ رفع ما قد هدم محال ؛ لأن هذا البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هنالك بناء . كذا قاله ابن خزيمة في صحيحه .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

وعن شعبة قال : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت .

وقال ﷺ : « كأني أنظر إليه أسود أفحج(٣) ينقضها حجرًا حجرًا » (يعني : الكعبة) . والأحاديث ظاهرها التعارض ؛ لأن المُفهِم من حديث أبي هريرة أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الذي بعده أنه لا يحج بعدها .

---

(١) حسن : رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ، وأخرجه ابن حجر في : المطالب العالية عن أبي بكر ، وأحمد بن منيع ، وأشار إلى تحسينه .

(٢) صحيح : رواه الحاكم في المستدرك ، والطبراني في المعجم الكبير ، وابن خزيمة وابن حبان ، وأبو نعيم والديلمي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١ /٤٤١ ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وصححه الألباني في : صحيح الجامع رقم ٩٦٤ ، والسلسلة الصحيحة رقم ١٤٥١ .

(٣) أفحج : متباعد ما بين الفخذين . والحديث صحيح .

قال ابن حجر في [الفتح] (٣ /٥٣٢ - ٥٣٣) : « ولكن يمكن الجمع بين الحديثين ، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج، في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله (ليحجن البيت) أي مكان البيت لما سيأتي أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك.

عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فاستكثروا يا معشر المسلمين من الطواف والحج ، واستمتعوا ، فإن الحج متعة وأي متعة !! .

قال الله تعالى : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض . وأن الله بكل شيء عليم** ﴾ [المائدة :٩٧] .

قال ابن حجر : كأنه يشير إلى أن المراد بقوله ﴿ قيامًا ﴾ أي قوامًا ، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم .

وعن عطاء قال : قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا .

وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية، فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة[1]. ا هـ .

(١) فتح الباري ابن حجر العسقلاني ٣ /٥٣١ .